62/2016

62/2016
البرلمان عـــــــدد
05 اوت 2016
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

# يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

**الفصل الأوّل:** تُلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 و11 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية المنقح والمتمّم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أوّل مارس 1999، وتعوّض بالأحكام التالية :

**الفصل الأوّل (فقرة ثانية جديدة):**

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخوّل للأشخاص الذين تقلّ سنّهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة إستثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

**الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):**

تسلم بطاقة التعريف الوطنيّة من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخليّة بعد أخذ بصمات وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية :

- رقم التعريف الوطني للهويّة.
- الإسم وإسم الأب وإسم الجدّ واللقب.
- إسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانها .
- العنوان.

**الفصل 4 (جديد):**

تضبط مدّة صلوحية بطاقة التعريف الوطنيّة بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون، ويتعين طلب تعويضها في أجل أقصاه ثلاثين يوما في الحالات التالية :

- عند انتهاء مدّة صلوحيتها.
- عند تغيير الإسم الشخصي أو اللقب.
- عند تغيير العنوان.
- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها.
- عند تغييـــر عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.

تُرجع وجوبا بطاقة التعريف الوطنيّة إلى مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخليّة في صورة وفاة صاحبها أو فقدانه للجنسيّة التونسيّة، ويتعيّن على المصالح الإدارية المعنية إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثين يوما بحالات الوفاة وفقدان الجنسية التونسية.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الضائعة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام. ويتعيّن على المصالح المختصة التأكد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونيّة للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو فقدانه للجنسيّة التونسيّة.

**الفصل 6 (جديد):**

يُضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشريحة الإلكترونية وقارئاتها ومدّة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

**الفصل 7 (جديد):**

على كل الأشخاص المتحصلين على بطاقة التعريف الوطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني.

يخول لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة القارئات المؤمّنة المنصوص عليها بالفصل 2 مكرر من هذا القانون.

تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل.

**الفصل 11(جديد):**

تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمّنة للشريحة الإلكترونية طبق الأنموذج المحدد بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون وطبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

**الفصل 2:** تضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، فقرتين خامسة وسادسة بالفصل 2 والفصل 2 مكرّر وفقرتين ثالثة ورابعة بالفصل 3 وفقرة ثانية بالفصل 8 وفقرة ثالثة بالفصل 9، فيما يلي نصّها :

**الفصل 2( فقرتين خامسة وسادسة ):**

يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان إسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوّجة أو المترملة بناء على طلب كتابي من صاحبة البطاقة.

تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليّا تضبط مواصفاتها بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.

**الفصل 2 ( مكرّر):**

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية ظاهرة و مؤمنة وفقا للتشريع النافذ، تخزن بها العناصر والبيانات التالي ذكرها:

**1- البيانات الوجوبية:**

- الاسم و اسم الأب وإسم الجد واللقب.

- إسم ولقب الأم.

- تاريخ الولادة ومكانها.

- العنوان.

**2- البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها :**

- الفئة الدموية.

-صفة "متبرع".

- إسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة.

**3- رقم التعريف الوطني للهوية.**

**4- البيانات المشفرة و هي :**

- الصورة.

- بصمة الإبهام الأيمن .

- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.

يخول الاستغلال الآلي للعناصر و المعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل لغرض التعريف الإلكتروني للمواطن وفق شروط تضبط بمقتضى قانون.

يخول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية من قبل المصالح المؤهلة بالإدارة العامة للأمن الوطني وأعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني المنصوص عليهم بالفصل 7 من هذا القانون، في حدود مجالات اختصاصاتها ، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع النافذ.

كما يخول لصاحب البطاقة، وللهياكل العمومية والخاصة، بعد موافقته، النفاذ إلى العناصر والمعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في حدود الإستعمالات المخولة لهم وفقا للتشريع النافذ وذلك بواسطة قارئات ملائمة، وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذه الفقرة بمقتضى أمر حكومي .

**<u>الفصل 3 (فقرتين ثالثة ورابعة) :</u>**

يتم تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون،

من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقدي الأهلية.

يتم التنصيص ببطاقة التعريف الوطنية على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وتحدّد صيغ إثبات المقرّ الشخصي بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.

**الفصل 8 (فقرة ثانية) :**

تنطبق نفس العقوبات المقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الإستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الإلكترونيّة، كما تنطبق نفس العقوبات على كلّ شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونيّة لبطاقة التعريف الوطنيّة دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.

**الفصل 9 (فقرة ثالثة) :**

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد إستعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها وكل شخص فقد الجنسية التونسية وتعمد مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.

**الفصل 3 :**

تُعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة بعبارة "صورة فوتوغرافيّة".

**الفصل 4 :**

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.

**الفصل 5 :**

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقيّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

62/2016

62/2016
الـواردات عـــــــدد
05 اوت 2016
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

# شرح الأسباب

*-*-*

## مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة

*-*-*

**تُعتبـــــــر** بطاقة التعريف الوطنيّة المحدثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في مارس 1999 المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999، الوثيقة الرسميّة الأساسيّة المعتمدة حاليا لإثبات هويّة الأشخاص، وقد أصبح هذا القانون يحتاج إلى المراجعة لملاءمته للمعايير والمقاييس الدوليّة الخاصّة بوثائق الهويّة وضمان مواكبته للمتطلبات التقنيّة والأمنيّة والإداريّة في ضوء التطوّر الهام الذي شهده المجال الإلكتروني والرقمي.

**إذ تعدّ** الهويّة البيومتريّة والإلكترونيّة والرقميّة من أحدث التقنيّات المتداولة حاليا، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من الشخصيّة القانونيّة للأفراد، وعلى غرار ما يحظى به مجال الهويّة العادية والحالة المدنيّة من حماية قانونيّة، حرصت أغلب الأنظمة المقارنة على تقنين التبادل الإلكتروني والرقمي لعناصر الهويّة بهدف حمايتها من التزوير والإستغلال لأغراض غير مشروعة.

**وتأسيسا** على توجهات مخطط التنمية لسنوات 2016-2020 بخصوص تعزيز الإدارة الإلكترونيّة وجعلها أكثر إنفتاحا على المواطن وتعصير خدماتها من خلال تطوير الإطار القانوني للإدارة الإلكترونيّة وإرساء خدمات إداريّة رقميّة موّجهة للمواطن والمؤسسة تكون متميّزة وناجحة وسريعة بدون سند ورقي.

**ومن** أهمّ الإصلاحات المبرمجة في هذا الإطار، تطوير منظومة وطنيّة للتعريف الإلكتروني للمواطن، وهي منظومة تهدف أساسا إلى إحداث قاعدة بيانات وطنيّة للتعريف بالمواطن بإعتماد معرّف وطني وحيد يمكن من النفاذ إلى مختلف المنظومات الأخرى وأسند

التصرّف في هذا المشروع إلى الهيكل المكلّف بالجماعات المحليّة بالتعاون مع المركز الوطني للإعلاميّة فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتبادل بين المنظومات وفقا للقرارات المنبثقة عن اجتماع المجلس الإستراتيجي للاقتصاد الرقمي المنعقد بإشراف السيّد رئيس الحكومة بتاريخ 11 و23 سبتمبر 2015، ومن أهمّ الأولويّات التي تمّ رسمها في هذا المشروع ضرورة تطوير وتحديث المنظومة الحالية للتعريف الوطني للهوية لتكون قابلة للإندماج في المنظومة الإلكترونيّة الجديدة للتعريف بالمواطنين.

**وعلى** هذا الأساس تضمنت المراجعة إدراج الأحكام الضرورية التي تخول إعتماد بطاقة التعريف الوطنية كمحمل للمعرف الوطني الوحيد وذلك بترك مجال شاغر ضمن الشريحة الإلكترونية لاستيعاب هذا الرقم، غير أنه لا يخول استعماله إلا بعد إصدار النص التشريعي المحدث لهذا المعرف.

**وتستند** هذه المراجعة كذلك إلى توّجهات المشروع الجديد لجواز السفر البيومتري المقروء آليّا الذي سيتمّ قريبا إعتماده تطبيقا لتوصيات المنظمّة الدوليّة للطيران المدني والذي سيتضمن بطاقة ذكيّة لا تلامسية مزوّدة بصورة و بصمة حامل الجواز وهي بيانات بيومتريّة تضمن مراقبة دقيقة لهوية المسافرين وتساهم في تحسين الأمان في صناعة السفر والسياحة الدوليّة ومكافحة الهجرة غير الشرعيّة إضافة إلى توفير بيانات ديمغرافية صحيحة موثوق بها دوليّا، ويقتضي إنجاز هذا المشروع بالضرورة توحيد نظام التثبّت في الهويّة الشخصيّة على الصعيد الوطني من خلال تطوير وتحديث منظومة التعريف الوطني و تعزيزها بالبيانات البيومتريّة لتستجيب للمتطلّبات التقنيّة الجديدة لنظام الهويّة البيومتريّة إعتبارا للترابط العضوي بين خدمتي بطاقة التعريف وجواز السفر، على غرار ما اتجهت إليه كلّ الأنظمة المقارنة التي إعتمدت مراجعة متزامنة للخدمتين.

**ويقتضي** ذلك ملائمة البطاقة الجديدة للمواصفات العالمية المنطبقة على وثائق الهوية الإلكترونية من خلال تضمنها لمساحة مقروءة آليا (code MRZ) توفر عنصر سلامة إضافي للبطاقة ويمكن من النفاذ الآلي للمعطيات عند تعذر القراءة الإلكترونية، وهو يعوض الترقيم الآلي (code à barre) بالبطاقة الحالية، كما أن الصبغة الإلكترونية للبطاقة تقتضي تحديد مدة صلوحيتها خلافا للبطاقة الحالية غير المحددة زمنيا، وتتراوح مدة الصلاحية بين

10 و15 سنة وقد تمت إحالة ضبط هذه المدة إلى الأمر التطبيقي لضمان مرونة تحديد مدة الصلوحية لارتباطها بالمواصفات الفنية للبطاقة.

**وتكريسا** للحماية القانونية المكفولة للمعطيات الشخصية بمقتضى التشريع النافذ، تمّ الحرص في هذه المراجعة على إستغلال تقنيّات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية بتزويد البطاقة بشريحة إلكترونيّة مؤمنة بمنظومة مفاتيح عمومية (PKI) تكون مصادقا عليها من قبل الهياكل العموميّة في مجال المصادقة الإلكترونيّة، وهي تقنيات تمكن من تلافي السلبيّات والنقائص التي يثيرها الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنيّة في ظلّ تنامي ظاهرة التدليس وإستعمال التكنولوجيّات المتطوّرة لتزوير الهويّة وإفتعال الوثائق وتدليسها إضافة لما تم تسجيله من حالات الاستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة أو المسروقة.

**وتتضمّن** الشريحة الإلكترونية تخزين صورة وبصمة الإبهام الأيمن لحامل البطاقة، وهي بيانات مشفرة لا يسمح بالنفاذ إليها إلا لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني المكلفين بمراقبة الهوية بما يُمكّنهم من الاستدلال البيومتري على صاحبها بإعتماد قاعدة البيانات المستغلة حصريا من قبل مصالح وزارة الداخلية المكلفة بالتعريف الوطني، كما تتضمن الشريحة تخزين نفس البيانات الظاهرة بالبطاقة (وهي البيانات الوجوبيّة المتعلقة بالاسم واسم الأب واسم الجد واللقب وتاريخ ومكان الولادة وإسم ولقب الأم والعنوان، ورقم التعريف الوطني، والبيانات الاختيارية المتعلقة بصفة متبرّع والفئة الدمويّة وإسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوّجة أو المترملة) وهي معطيات غير مشفرة يخول استغلالها للتثبت الآلي من الهوية لا غير بهدف تبسيط الإجراءات وتيسير حصول المواطن على مختلف الخدمات لدى الهياكل العموميّة والخاصّة وتطوير الخدمات الإلكترونية، على أنه لا يخول النفاذ إلى هذه البيانات إلا من قبل صاحب البطاقة أو بعد موافقته الصريحة وبواسطة قارئات ملائمة لهذا الإستعمال وفق ما تقتضيه المبادئ المنطبقة على حماية المعطيات الشخصيّة، ويتم ضبط المتطلبات التطبيقية لهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

ومن ناحية أخرى، تمّ الحرص على إعتماد الخصائص الفنيّة والتقنيّة الأكثر تلاؤما مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصيّة للمواطن وذلك بإعتماد التكنولوجيا اللاّمسيّة بإعتبارها أكثر أنواع البطاقات الذكيّة شيوعا لما توفره من حماية عند قراءة الشريحة الالكترونيّة ولما

لها من قدرة تشفيريّة ذاتيّة بواسطة منظومة المفاتيح العموميّة (PKI) وإعتماد تجهيزات مؤمنة عبر التلامس المادي بالشريحة.

**وقـــــــــد** تمّ إستبعاد التكنولوجيات اللاتلامسيّة نظرا للعيوب المرتبطة بأسلوب التواصل اللاسلكي لقراءة محتوى الشريحة بما يسهّل إختراق وظائف التشفير عند نقل المعلومات بواسطة الترددات الراديو-لاسلكيّة خلافا للقراءة التلامسية التي تضمن نقل مباشر للمعلومات عبر التلامس المادي بين الشريحة والجهاز القارئ كما تضمن التحقق البيومتري من الهوية عن طريق البصمات وهو أسلوب دقيق للتثبّت من الهويّة لا تضمنه إلا الأنواع التلامسيّة للبطاقات.

**وعليه**، فإن اختيار الأنموذج الجديد لبطاقة التعريف الوطنيّة اعتمد على مقاربة واقعيّة تخول تمكين المواطن من وثيقة هويّة عصريّة تواكب التطوّرات التكنولوجيّة الحديثة وتضمن في نفس الوقت المعادلة والموازنة بين وظيفيّة البطاقة من خلال ما تتيحه له من استعمالات متعدّدة تلبي حاجياته وتساهم في تبسيط الإجراءات وتضمن من جهة أخرى المحافظة على خصوصيّة وشخصيّة حاملها بما توفره من عناصر أمان وحماية فعالة للبيانات الشخصيّة المخزّنة بالشريحة الإلكترونيّة.

**أمـــــــــا** على الصعيد الأمني فقد تمّ الحرص على إستجابة الوثيقة الجديدة لحاجيات المصالح الأمنيّة في مجال مراقبة الهويّة من خلال تمكينها من التثبّت الإلكتروني من مطابقة هويّة صاحب البطاقة لعناصر الهويّة البيومتريّة (الصورة والبصمة) المخزّنة بالشريحة الإلكترونيّة والاستفادة من مزايا إرساء منظومة إلكترونيّة للتعريف الوطني وضمان ترابطها مع المنظومات الأخرى للخدمات الإداريّة الأمنيّة، هذا بالإضافة إلى ما تخوّله هذه المراقبة من الحدّ من ظاهرة تدليس وإفتعال وثائق الهويّة والإستعمال غير المشروع للبطاقات الضائعة أو المسروقة ومكافحة الجريمة والتوقي من الجرائم الإرهابية.

**وتكرّس** المنظومة الجديدة للتعريف بالهويّة المبادئ والضمانات الدستوريّة من خلال ترسيخ الهويّة الوطنيّة التونسيّة بإلزام فاقدي الجنسية التونسية بإرجاع بطاقة التعريف الوطنية، وترسيخ قيم النظام الجمهوري القائم على المواطنة والمساواة بين كل المواطنين من

خلال نفي أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين في التعريف بالهويّة وضمان حماية المعطيات الشخصية للمواطن من خلال حصر البيانات الوجوبية للبطاقة في التنصيصات المعرفة بهوية الأشخاص دون غيرها، وللغرض تمّ إدراج التعديلات التالية:

– حذف المهنة من البطاقة بإعتبارها لا تعدّ من عناصر تحديد الهويّة وتلافيا للإشكاليّات المثارة حاليا بشأن هذا التنصيص.

– حذف التنصيص على بصمة الإبهام ضمن البيانات المرئيّة للبطاقة ضمانا لخصوصيّتها والاكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الإلكترونيّة لمنع استغلالها لغايات مشبوهة.

–إلغاء وجوبية التنصيص على إسم و لقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة و إقرار حقها في التنصيص الإختياري على هذه البيانات.

على أنه تمّ الإبقاء على التنصيص على العنوان ضمن البطاقة لأهميّته في مختلف المعاملات الإداريّة والماليّة للمواطن وباعتباره يعدّ مرجعا أساسيّا للإعلامات الإداريّة والقضائيّة والجبائيّة خاصّة في ظلّ عدم توفر منظومة وطنيّة تمكّن من التعرّف الآلي على العناوين في الوقت الراهن.

**كما كرست** المراجعة حق التونسيين في إثبات الهوية بصرف النظر عن مقر سكناهم سواء كانوا مقيمين بالتراب الوطني أو خارجه من خلال المزايا التي توفرها منظومة الهوية البيومترية التي تمكن من إستخراج البطاقة لدى الممثليات القنصلية بالخارج، وتمّ التنصيص على ضبط صيغ إثبات المقرّ الشخصي للمواطن سواء داخل التراب الوطني أو خارجه بمقتضى أمر تطبيقي بهدف تبسيط إجراءات إثبات مقرّ الإقامة وتدقيق العناوين ببطاقات التعريف الوطنيّة تلافيا للإشكاليّات المثارة حاليا.

**كما** تمّ تكريس حقّ كل مواطن في إثبات هويّته الشخصيّة من خلال تمتيع أكبر شريحة من المواطنين بهذا الحقّ وذلك بالتخفيض في السنّ المخوّلة للحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة على النحو التالي:

– النزول بالسنّ الوجوبيّة للحصول على البطاقة إلى 15 سنة عوضا على 18 سنة حاليا،

- السماح لغيرهم البالغين من العمر 12 سنة على الأقلّ من الحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة بصفة إستثنائيّة إذا اقتضت الضرورة الاستظهار بها لأغراض تربويّة (لإجراء المناظرات الوطنيّة) أو لأغراض أخرى،

وتمّ كذلك، تكريسا لهذا الحقّ، الحرص على توفير الحماية اللازمة لعناصر هويّة كل شخص سواء في قائم حياته أو عند وفاته بإفراده برقم للتعريف الوطني خاص به ووضع الضوابط القانونيّة اللازمة لمنع إستغلال عناصر هويته إلا بناء على موافقته مع إقرار وجوبيّة إرجاع البطاقات التي توفي صاحبها إلى مصالح الإدارة وإلزام الإدارات المعنية (ضباط الحالة المدنيّة) بإعلام هذه المصالح بحالات الوفيات.

أما فيما يتعلّق بالعقوبات الجزائيّة المنصوص عليها ضمن القانون، فقد تمّت مراجعتها بهدف ملاءمتها للأحكام الجديدة ومن ذلك حذف العقوبة المسلّطة على من يتعمّد تسليم شهادة عمل مخالفة للواقع إعتبارا لحذف التنصيص على المهنة، وحذف العقوبة المسلّطة على عدم حمل البطاقة والاستظهار بها بهدف التخفيف انسجاما مع خصوصيّة مجال القانون والاقتصار على تجريم عدم الخضوع لمراقبة الهويّة على أساس أحكام الفصل 315 من المجلّة الجزائيّة.

**كما** تمّ الحرص على مراعاة الإمكانيات الماديّة والبشريّة المتوفرّة للدولة وذلك بإقرار أحكام انتقالية تنص على إعتماد روزنامة لتعويض بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة المتضمّنة للشريحة الإلكترونيّة تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم اعتماده بالنسبة إلى تعويض بطاقات التعريف القومية، مع ضبط تاريخ نفاذ القانون وذلك بعد 6 أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقيّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يستجيب لمتطلّبات استكمال إجراءات إبرام صفقات إنجاز هذا المشروع.

**تلك هي أهم الأسباب الداعية إلى إقتراح مشروع هذا القانون الأساسي.**